# كتابُ الصَّوم

جمع وإعداد وتقديم

"مَنَصَّةُ المُسْتَنْصِرِيَّةِ التَعْلِيميَّةِ" و"مَنَصَّةُ بَغْدَادَ التَعْلِيميَّةِ"

لِلتَّعَلُمِ والتَّعْلِيمِ الاِفْتِرَاضِيّ المَفْتُوحِ

وموقع "الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ وَتَرْجَمَةُ مَعَانِيهِ"

https://quran.jasimabed.com

وموقع "السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ وَعُلُومُهَا"

https://sunnah.jasimabed.com

نقلاً عن:

الموسوعة الفقهية لموقع "الدُّرَرُ السَّنيَّة "

بتصرّف

# كتابُ الصَّوم

جمع وإعداد وتقديم

"مَنَصَّةُ المُسْتَنْصِرِيَّةِ التَعْلِيميَّةِ" و"مَنَصَّةُ بَغْدَادَ التَعْلِيميَّةِ"

لِلتَّعَلُمِ والتَّعْلِيمِ الاِفْتِرَاضِيّ المَفْتُوحِ

وموقع "الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ وَتَرْجَمَةُ مَعَانِيهِ"

**https://quran.jasimabed.com**

وموقع "السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ وَعُلُومُهَا"

**https://sunnah.jasimabed.com**

نقلاً عن:

الموسوعة الفقهية لموقع "الدُّرَرُ السَّنيَّة "

بتصرّف

# كتابُ الصَّوم


البابُ الأوَّلُ: تعريفُ الصَّوم، وأقسامُه، وفضائِلُه، والحِكمةُ من تَشريعِه، وأركانُه، وشُروطُه، وسُنَنُه وآدابُه

الفصلُ الأوَّلُ: تعريفُ الصَّوم، وأقسامُه، وفضائِلُه، والحِكمةُ مِن تَشريعِه

الفصل الثاني: أركانُ الصِّيامِ

الفصل الثالث: شُروطُ الصَّوم

الفصل الرابع: سننُ الصِّيامِ وآدابُه

الباب الثاني: شهر رمضان: فضائلُه، وخصائصُه، وحُكم صومِه، وطُرُق إثباتِ دُخولِه وخُروجِه

الفصل الأول: فضائِلُ صِيامِ شَهرِ رَمَضانَ

الفصل الثاني: خصائِصُ شَهرِ رمضانَ وليلةِ القَدرِ

الفصل الثالث: حكمُ صَومِ شَهرِ رمضان، وحكمُ تارِكِه

الفصل الرابع: إثباتُ دُخولِ شَهرِ رَمَضان وخروجِه

الباب الثالث: من يُباحُ لهم الفِطرُ

الفصل الأول: المريضُ

الفصل الثاني: المسافر

الفصل الثالث: الكبيرُ والعجوزُ

الفصل الرابع: الحامِلُ والمُرضِعُ

الفصل الخامس: أسبابٌ أخرى مُبيحةٌ للفِطرِ

الباب الرابع: مُفسداتُ الصِّيام وما يُكرَه للصائِمِ وما يباح له

الفصل الأول: ما يُفسِدُ الصَّومَ وما لا يُفسِدُه

الفصل الثاني: بعضُ المسائِلِ المُعاصِرةِ وما يُفسِدُ الصَّومَ منها وما لا يُفسِدُه

الفصل الثالث: ما يُكرَهُ ويَحرُمُ على الصَّائِمِ وما يُباحُ له

الباب الخامس: ما يُستحبُّ صومُه وما يُكرَه وما يَحرُم

الفصل الأول: ما يُستحَبُّ صَومُه (صوم التطوع)

الفصل الثاني: ما يُكرَهُ صَومُه

الفصل الثالث: ما يَحرُمُ صَومُـــــه

الباب السادس: أحكامٌ عامَّةٌ في القضاءِ

الفصل الأول: التتابُعُ والتراخي في القضاءِ

الفصل الثاني: قضاءُ الصِّيامِ عن المَيِّتِ

الفصل الثالث: حكمُ إتمامِ مَن شرَعَ في الصَّومِ

الفصل الرابع: الإفطارُ في نهارِ رَمَضانَ بِغَيرِ عُذرٍ

الباب السابع: أحكام الاعتكاف

الفصل الأول: تعريف الاعتكاف، وغاياته

الفصل الثاني: حكمُ الاعتكافِ

الفصل الثالث: ما يُشترَطُ وما لا يشترَطُ لصحَّةِ الاعتكافِ

الفصل الرابع: ما يُفسِدُ الاعتكافَ وما لا يُفسِدُه

الفصل الخامس: نَذْرُ الاعتكافِ

الفصل السادس: قضاءُ الاعتكاف

الفصل السابع: ما يُندَبُ للمُعتَكِفِ فِعلُه

# الباب الخامس: ما يُستحبُّ صومُه وما يُكرَه وما يَحْرُم

## الفصل الأول: ما يُستحَبُّ صَومُه (صوم التطوع)

تعريفُ التطوُّعِ: التطوع لغةً: التبرُّعُ [١]، التطوع اصطلاحًا: التقرُّبُ إلى اللهِ تعالى بما ليس بفَرضٍ من العباداتِ [٢].

-------------------------------------

(١) "أنيس الفقهاء" للقونوي (ص ٣٣).

(٢) "مغني المحتاج" للشربيني (٤٤٥/١).

فضلُ صَومِ التطوُّعِ: عن سَهلٍ رَضِيَ الله تعالى عنه أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: "إنَّ في الجنَّةِ بابًا يقال له: الريَّانُ، يدخُلُ منه الصَّائِمونَ يومَ القيامةِ، لا يدخُلُ منه أحدٌ غيرُهم. فيقال: أين الصَّائِمونَ؟ فيقومونَ، لا يدخُلُ منه أحدٌ غيرُهم، فإذا دخَلُوا أُغلِقَ، فلم يدخُلْ منه أحدٌ" [١]، وعن أبي سعيدٍ رَضِيَ الله تعالى عنه، عن النبيّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنَّه قال: "من صام يومًا في سبيلِ الله، باعَدَ اللهُ وَجهَه عن النَّارِ سَبعينَ خريفًا" [٢].

-------------------------------------

(١) رواه البخاري (١٨٩٦)، ومسلم (١١٥٢) واللفظ له.

(٢) رواه البخاري (٢٨٤٠)، ومسلم (١١٥٣).

أحكامُ النيَّةِ في صومِ التطوُّعِ:

حُكمُ النيَّة فـــي التطوُّع: تُشترَط النيَّةُ في صومِ التطوُّع. ونقل الإجماعَ على ذلك: ابنُ رشدٍ [١]، وابنُ قدامة [٢]، والنوويُّ [٣].

وقتُ النيَّةِ: تقدَّم الكلامُ عليه في حُكمِ تَبييتِ النيَّةِ مِن اللَّيلِ في صيامِ التطوُّع.

---

(١) قال ابنُ رشد: (وأمَّا الركن الثاني: وهو النيَّة، فلا أعلمُ أنَّ أحدًا لم يَشترط النيَّةَ في صوم التطوُّع). "بداية المجتهد" (١/٣١١).

(٢) قال ابنُ قُدامة: (لا يصحُّ صوم إلَّا بنيَّة، إجماعًا، فرْضًا كان أو تطوُّعًا). "المغني" (٣/١٠٩).

(٣) قال النوويُّ: (لا يصحُّ صومٌ إلَّا بنيَّة، سواءٌ الصَّومُ الواجِبُ من رمضانَ وغَيرِه، والتطوُّعُ، وبه قال العلماء كافَّةً إلَّا عطاءً ومجاهِدًا وزُفَرَ؛ فإنَّهم قالوا: إنْ كان الصَّومُ متعيِّنًا- بأن يكون صحيحًا مقيمًا في شهر رمضان- فلا يفتقِرُ إلى نيَّةٍ". "المجموع" (٦/٣٠٠). تنبيه: ليس المقصودُ هنا تبييتَ النيَّةِ من اللَّيلِ.

أنواعُ صَومِ التطوُّعِ:

صومُ التطوُّعِ المُطلَق: يُستحَبُّ صَومُ التطوُّعِ المُطلَق، ما عدا الأيامَ التي ثبت تَحريمُ صِيامِها. فعـــن أبي سعيدٍ رَضِيَ اللهُ تعالى عنه، عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنَّه قال: "من صام يومًا في سبيلِ اللهِ، باعَدَ اللهُ تعالى وَجْهَه عن النَّارِ سَبعينَ خريفًا" [١].

صَومُ التطوُّعِ المُقيَّد:

صومُ سِتَّةِ أيامٍ مِن شَوَّال: يُسَنُّ صَومُ سِتَّةِ أيامٍ من شوَّال بعد صومِ رَمضانَ، وهو مذهَبُ الشَّافعيَّةِ [٢]، والحنابلةِ [٣]، وهو قَولُ بعضِ الحَنَفيَّة [٤]، وداودَ [٥]، وقولُ كثيرٍ من أهلِ العِلمِ [٦]، فعـــــــــن أبي أيوبَ رَضِيَ اللهُ تعالى عنه أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: "من صامَ رَمَضانَ،

ثم أتبَعَه ستًّا من شوَّال، كان كصيامِ الدَّهرِ" [٧]، وعـــــــن ثوبانَ رَضِيَ اللهُ تعالى عنه أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: "صيامُ شَهرِ رَمَضانَ بِعَشرةِ أشهُرٍ، وسِتَّةُ أيَّامٍ بَعْدهُنَّ بِشَهرينِ، فذلك تمامُ سَنَةٍ" [٨].

الأيَّامُ الثَّمانيةُ الأُوَلُ مِن ذي الحِجَّة: يُستحَبُّ صَومُ الأيَّامِ الثَّمانِيَةِ الأُوَلِ مِن شهرِ ذي الحِجَّة، وهـــــذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّة [٩]، والمالكيَّة [١٠]، والشَّافِعيَّة [١١]، والحَنابِلة [١٢]، وهو قول الظَّاهرية [١٣]، لحديث: "ما العمَلُ في أيَّامِ العَشرِ أفضَلُ مِن العمَلِ في هذه" قالوا: ولا الجهادُ؟ قال: "ولا الجهادُ، إلا رجلٌ خرج يخاطِرُ بنَفسِه ومالِه فلم يرجِعْ بِشَيءٍ" [١٤]، ووجه الدلالة: اندراجُ الصَّومِ في العَمَلِ الصالحِ الذي يُستحَبُّ في هذه الأيَّامِ [١٥].

صَومُ يومِ عَرَفةَ لغَيرِ الحاجِّ: يستحَبُّ لغَيرِ الحاجِّ صَومُ يومِ عَرَفةَ، وهو اليومُ التَّاسِعُ مِـــــن ذي الحجَّةِ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّة [١٦]، والمالكيَّة [١٧]، والشَّافِعيَّة [١٨]، والحَنابِلة [١٩]، وهو قَولُ الظَّاهرية [٢٠]، فعن أبي قتادةَ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: "صيامُ يومِ عرفةَ، أحتسِبُ على اللهِ أن يُكفِّرَ السَّنةَ التي قَبْلَه، والسَّنةَ التي بَعْدَه [٢١]" [٢٢].

صـــــومُ شَهرِ اللهِ المُحرَّم: يُستحَبُّ صَومُ شَهرِ اللهِ المُحرَّم، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّة [٢٣]، والمالكيَّة [٢٤]، والشَّافِعيَّة [٢٥]، والحَنابِلة [٢٦]، فعـــــــن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عنه يرفَعُه، قال: "سُئِلَ- أي النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم- أيُّ الصَّلاةِ أفضَلُ بعد المكتوبةِ؟ وأيُّ الصِّيامِ أفضَلُ بعد شَهرِ رمضانَ؟ فقال: أفضَلُ الصَّلاةِ بعد الصَّلاةِ المكتوبةِ،

الصَّلاةُ في جوفِ اللَّيلِ. وأفضَلُ الصِّيامِ بعد شَهرِ رَمضانَ، صِيامُ شَهرِ اللهِ المُحَرَّم" [٢٧].

صَومُ يومِ عاشوراءَ: يُستحَبُّ صَومُ يومِ عاشُوراءَ، وهو اليومُ العاشِرُ مِن شَهرِ اللهِ المُحَرَّم. فعـــنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما "أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قَدِمَ المدينةَ فوجَدَ اليهودَ صيامًا يومَ عاشُوراءَ، فقال لهم رَسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ما هذا اليومُ الذي تصومُونَه؟ فقالوا: هذا يومٌ عظيمٌ أنجى اللهُ فيه موسى وقَومَه، وغَرَّقَ فِرعَونَ وقَومَه، فصامَه موسى شُكرًا؛ فنَحن نصومُه، فقال رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: فنَحنُ أحَقُّ وأَوْلى بمُوسى منكم، فصامَه رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، وأمَرَ بِصيامِه" [٢٨]، وعن أبي قَتادةَ رَضِيَ اللهُ عنه قال: قال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: "صيامُ يومِ عاشُوراءَ، أحتسِبُ على اللهِ أن يكَفِّرَ السَّنةَ التي قَبْلَه" [٢٩]، ونقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ رُشدٍ [٣٠]، والنوويُّ [٣١]، وابنُ حجر [٣٢]، والعينيُّ [٣٣].

صومُ يومٍ قَبْلَ عاشوراءَ (تاسوعاءَ): يُستحبُّ مع صيامِ عاشوراءَ صَوْمُ يومٍ قَبلَه، وهو اليومُ التَّاسِعُ مِن شَهرِ اللهِ المحرَّمِ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحنفيَّة [٣٤]، والمالكيَّة [٣٥]، والشَّافعيَّة [٣٦]، والحَنابِلة [٣٧]، فعـــــــن عبدِ اللهِ بنِ عبَّاس رَضِيَ اللهُ عنهما، قال: قال رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: "لئِن بقيتُ إلى قابلٍ، لأَصُومنَّ التَّاسِعَ" [٣٨].

صَومُ أكثَرِ شَهرِ شَعبانَ: يُسَنُّ صَومُ أكثَرِ شَهرِ شَعبانَ، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّة [٣٩]، والمالكيَّة [٤٠]، والشَّافِعيَّة [٤١]، وطائفة من الحَنابِلة [٤٢]، فعـــــــن عائشةَ رَضِيَ الله تعالى عنها قالت: "ما رأيتُ رَسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أكثَرَ صيامًا منه في شَعبانَ" [٤٣]، وعن أبي سَلَمةَ قال:

"سألتُ عائشة رَضِيَ اللهُ عنها عن صيامِ رَسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فقالت: كان يصومُ حتى نقولَ قد صام، ويُفطِرُ حتى نقولَ قد أفطَرَ، ولم أرَهُ صائمًا من شَهرٍ قَطُّ أكثَرَ مِن صيامِه مِن شَعبانَ؛ كان يصومُ شَعبانَ كُلَّه، كان يصومُ شَعبانَ إلَّا قليلًا [٤٤]" [٤٥].

صومُ الاثنينِ والخميسِ: يُستحَبُّ صَومُ يَومَيِ الاثنينِ والخَميسِ مِن كلِّ أسبوعٍ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّة [٤٦]، والمالكيَّة [٤٧]، والشَّافِعيَّة [٤٨]، والحَنابِلة [٤٩]، وهو قول الظاهرية [٥٠]، فعن أسامةَ بنِ زَيدٍ رَضِيَ اللهُ عنهما "أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كان يصومُ يومَ الاثنينِ والخَميسِ، فسُئِلَ عن ذلك، فقال: إنَّ أعمالَ العِبادِ تُعرَضُ يومَ الاثنينِ والخَميسِ، وأُحِبُّ أن يُعرَضَ عملي وأنا صائمٌ" [٥١]، وعن أبي قتادة رَضِيَ اللهُ عنه "أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم سُئِلَ عن صَومِ الاثنينِ، فقال: فيه وُلِدْتُ، وفيه أنزِلَ عليَّ" [٥٢].

صومُ ثلاثةِ أيَّامٍ مِن كلِّ شَهرٍ: يُستحَبُّ صِيامُ ثلاثةِ أيَّامٍ مِن كلِّ شَهرٍ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّة [٥٣]، والمالكيَّة [٥٤]، والشَّافِعيَّة [٥٥]، والحَنابِلة [٥٦]، وهو مذهبُ الظَّاهرية [٥٧]، وقولُ عامَّةِ أهلِ العِلمِ [٥٨]، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عنه قال: "أوصاني خليلي بثلاثٍ لا أدَعُهنَّ حتى أموتَ: صومِ ثلاثةِ أيَّامٍ مِن كلِّ شَهرٍ، وصلاةِ الضُّحى، ونومٍ على وِترٍ" [٥٩]، وعن مُعاذةَ العَدَويَّةِ أنَّها سألت عائشةَ زَوجِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: "أكان رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يصومُ مِن كُلِّ شَهرٍ ثلاثةَ أيَّامٍ؟ قالت: نعم. فقُلتُ لها: من أيِّ أيَّامِ الشَّهرِ كان يصومُ؟ قالت: لم يكُنْ يُبالي من أيِّ أيَّامِ الشَّهرِ يَصومُ" [٦٠]، وعن مُعاويةَ بنِ قُرَّةَ عن أبيه

قال: قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: "صيامُ ثلاثةِ أيَّامٍ من كلِّ شَهرٍ: صِيامُ الدَّهرِ وإفطارُه" [٦١].

استحبابُ صِيامِ أيَّامِ البِيضِ: استحَبَّ الجُمهورُ: الحَنَفيَّة [٦٢]، والشَّافِعيَّة [٦٣]، والحَنابِلة [٦٤]، وجماعةٌ من المالكيَّة [٦٥] أن يكون صيامُ ثلاثة أيامٍ مِن كلِّ شَهرٍ في الأيَّامِ البِيضِ [٦٦]، فعن ابن مِلحان القيسيِّ، عن أبيه قال: "كانَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يأمرُنا أن نصومَ البِيضَ: ثَلاثَ عشرةَ، وأربعَ عشرةَ، وخَمسَ عَشرةَ، قالَ: وقالَ: هُنَّ كَهَيئةِ الدَّهرِ" [٦٧]، وعن موسى بن سلمةَ أنَّه سأل ابنَ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما عن صيامِ أيَّامِ البِيضِ، فقال له ابنُ عبَّاسٍ: "كان عُمَرُ يَصومُهنَّ" [٦٨].

صومُ يَومٍ وإفطارُ يَومٍ: يُستحَبُّ صِيامُ يومٍ وإفطارُ يومٍ، وذلك في الجملةِ [٦٩]، فعن عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو رَضِيَ اللهُ عنهما قال: قال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: "أحَبُّ الصَّلاةِ إلى الله صلاةُ داودَ عليه السَّلامُ، وأحَبُّ الصِّيامِ إلى اللهِ صِيامُ داودَ: وكان ينامُ نِصفَ اللَّيلِ، ويقومُ ثُلُثَه، وينامُ سُدُسَه، ويصومُ يومًا ويُفطِرُ يومًا" [٧٠]، ووجه الدلالة: الحديثُ يدُلُّ على أنَّ صَومَ يومٍ وإفطارَ يَومٍ، أحَبُّ إلى اللَّهِ تعالى مِن غَيرِه، وإن كان أكثَرَ منه، وما كان أحَبَّ إلى اللَّهِ جَلَّ جَلالُه؛ فهو أفضَلُ، والاشتغالُ به أَوْلى [٧١]، وعن عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو رَضِيَ اللهُ عنهما قال: "أُخبِرَ رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنِّي أقولُ: واللهِ لأصومَنَّ النَّهارَ، ولأقومَنَّ اللَّيلَ ما عِشْتُ، فقُلتُ له: قد قلْتُه بأبي أنت وأمي، قال: فإنَّك لا تستطيعُ ذلك، فصُمْ وأفطِرْ، وقُمْ ونَمْ، وصُمْ مِن الشَّهرِ ثلاثةَ أيَّامٍ؛ فإنَّ الحَسَنةَ بعَشْرِ أمثالِها، وذلك مِثلُ صِيامِ الدَّهرِ. قلتُ: إنِّي أطيقُ أفضَلَ من ذلك. قال: فصُمْ يومًا وأفطِرْ يومَينِ. قلتُ: إنِّي أُطيقُ أفضلَ

من ذلك. قال: فصُمْ يومًا وأفطِرْ يومًا؛ فذلك صيامُ داودَ عليه السَّلامُ، وهو أفضَلُ الصِّيامِ. فقُلتُ: إنِّي أُطيقُ أفضَلَ من ذلك. فقال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: لا أفضَلَ مِن ذلك" [٧٢]، ونقلَ الإجماعَ علـــــى ذلك ابنُ حَزمٍ [٧٣].

التطوُّع بصومِ يومٍ واحدٍ: مَن صامَ يومًا واحدًا لله تعالى، أُجِرَ عليه، وذلك في الجُملة. ونقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ حزمٍ [٧٤].

-----------------------------------------

(١) رواه البخاري (٢٨٤٠)، ومسلم (١١٥٣) واللفظ له.

(٢) "المجموع" للنووي (٣٧٩/٦)، وينظر: "الحاوي الكبير" للماوردي (٤٧٥/٣).

(٣) "كشاف القناع" للبهوتي (٣٣٧/٢)، وينظر: "المغني" لابن قدامة (١٧٦/٣).

(٤) "الدر المختار وحاشية ابن عابدين" (٤٣٥/٢)، وينظر: "بدائع الصنائع" للكاساني (٧٨/٢).

(٥) "المجموع" للنووي (٣٧٩/٦).

(٦) قال ابنُ قدامة: (وجملةُ ذلك أنَّ صَومَ سِتَّةِ أيام من شوَّال، مُستحَبٌّ عند كثيرٍ من أهل العلم، رُوِيَ ذلك عن كعبِ الأحبار، والشعبي، وميمون بن مهران) "المغني" (١٧٦/٣).

(٧) رواه مسلم (١١٦٤).

(٨) رواه أحمد (٢٨٠/٥) (٢٢٤٦٥)، والدارمي (٣٤/٢) (١٧٥٥)، والنسائي في "السنن الكبرى" (٢٨٧٣)، والبيهقي (٢٩٣/٤) (٨٢١٦). وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٣٨٥١).

(٩) "الفتاوى الهندية" (٢٠١/١).

(١٠) "حاشية الدسوقي" (٥١٦/١،٥١٥).

(١١) "المجموع" للنووي (٣٨٦/٦).

(١٢) "كشاف القناع" للبهوتي (٣٣٨/٢).

(١٣) "المحلى" لابن حزم (١٩/٧).

(١٤) رواه البخاري (٩٦٩)

(١٥) "المحلى" لابن حزم (٤٤٠/٤).

(١٦) "الدر المختار وحاشية ابن عابدين" (٣٧٥/٢)، وينظر: "بدائع الصنائع" للكاساني (٧٩/٢)، "فتح القدير" للكمال ابن الهمام (٣٥٠/٢).

(١٧) "مواهب الجليل" للحطاب (٣١٢/٣)، وينظر: "الفواكه الدواني" للنفراوي (٩١/١).

(١٨) "المجموع" للنووي (٦/٣٨٠)، "مغني المحتاج" للشربيني (١/٤٤٦).

(١٩) "الفروع" لابن مفلح (٥/٨٨)، وينظر: "المغني" لابن قدامة (٣/١٧٧).

(٢٠) "المحلى" لابن حزم (٧/١٧).

(٢١) قال النووي: (قالوا: والمراد بها الصغائر) "شرح النووي على مسلم" (٨/٥١).

(٢٢) رواه مسلم (١١٦٢).

(٢٣) "الفتاوى الهندية" (١/٢٠١).

(٢٤) "مواهب الجليل" للحطاب (٣/٣١٩)، "حاشية الدسوقي" (١/ ٥١٦).

(٢٥) "المجموع" للنووي (٦/٣٨٦)، "مغني المحتاج" للشربيني (١/٤٤٩).

(٢٦) "الإنصاف" للمرداوي (٣/٣٤٥)، "كشاف القناع" للبهوتي (٢/٣٣٨).

(٢٧) رواه مسلم (١١٦٣).

(٢٨) رواه البخاري (٢٠٠٤)، ومسلم (١١٣٠) واللفظ له.

(٢٩) رواه مسلم (١١٦٢).

(٣٠) قـــال ابنُ رشد: (فأمَّا الأيام التي يقَع فيها الصَّومُ المندوبُ إليه... فإنَّها على ثلاثة أقسام: أيَّام مُرغَّبٌ فيها... ومن هذه ما هو... متَّفق عليه، أمَّا المرغَّبُ فيه المتَّفَق عليه: فصيامُ يوم عاشوراء). "بداية المجتهد" (٢/٧٠).

(٣١) قال النوويُّ: (قال القاضي عياض: وكان بعضُ السَّلف يقول: كان صومُ عاشوراء فرْضًا، وهو باقٍ على فرضيَّته لم يُنسَخ، قال: وانقرض القائلون بهذا، وحصَل الإجماعُ على أنَّه ليس بفرضٍ، وإنَّما هو مستحَبٌّ، ورُوي عن ابن عمر كراهةُ قصْد صَومِه وتعيينِه بالصَّوم، والعلماءُ مُجمِعون على استحبابِه وتعيينِه؛ للأحاديث، وأمَّا قولُ ابن مسعود: كنَّا نصومُه، ثم تُرِك، فمعناه: أنَّه لم يبقَ كما كان من الوجوبِ، وتأكُّد النَّدبُ). "شرح النووي على مسلم" (٨/٥). وقال: (اتَّفق العلماء على أنَّ صوم يوم عاشوراء اليوم سُنَّة ليس بواجبٍ). "شرح النووي على مسلم" (٨/٤). وقال: (لا يجِبُ صَومُ عاشوراء ولا غيرِه سِوى رمضانَ، وهذا مُجمَع عليه). "شرح النووي على مسلم" (١/١٦٩).

(٣٢) قال ابنُ حجر: (ونقَل عياض أنَّ بعض السَّلف كان يرى بقاءَ فرضيَّة عاشوراء، لكن انقرَض القائلون بذلك، ونقل ابن عبد البَرِّ الإجماعَ على أنَّه الآن ليس بفرْض، والإجماعُ على أنَّه مستحَبٌّ، وكان ابنُ عمر يَكرَه قصْدَه بالصومِ، ثمَّ انقرض القولُ بذلك). "فتح الباري" (٤/٢٤٦).

(٣٣) قال العينيُّ: (اتَّفق العلماءُ على أنَّ صوم يوم عاشوراء سُنَّة، وليس بواجب). "عمدة القاري" (١١/١١٨).

(٣٤) "حاشية ابن عابدين" (٢/٣٧٥).

(٣٥) "مواهب الجليل" للحطاب (٣/٣١٧).

(٣٦) "المجموع" للنووي (٦/٣٨٠).

(٣٧) "الفروع" لابن مفلح (٥/٨٩).

(٣٨) رواه مسلم (١١٣٤).

(٣٩) "المبسوط" للسرخسي (١١٥/٣)، وينظر: "فتح القدير" للكمال بن الهمام (٣٥٠/٢).

(٤٠) "مواهب الجليل" للحطاب (٣٢٠/٣)، وينظر: "شرح مختصر خليل" للخرشي (٢٤١/٢ - ٢٤٢).

(٤١) "المجموع" للنووي (٣٨٦/٦)، وينظر: "الحاوي الكبير" للماوردي (٤٧٨/٣).

(٤٢) "الفروع" لابن مفلح (٨٨/٣)، "الإنصاف" للمرداوي (٣٤٧/٣).

(٤٣) رواه البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (٧٨٢) بعد (١١٥٦).

(٤٤) قال النووي: (وقول عائشة رَضِيَ اللهُ عنها: كان يصوم شعبانَ كُلَّه، كان يصومُه إلا قليلًا. الثاني تفسيرٌ للأوَّل، وبيانُ أنَّ قَولَها (كُلَّه) أي: غالِبَه). "شرح النووي على مسلم" (٣٧/٨).

(٤٥) رواه البخاري (١٩٦٩) بنحوه، ومسلم (١١٥٦).

(٤٦) "حاشية ابن عابدين" (٣٧٦/٢)، وينظر: "بدائع الصنائع" للكاساني (٧٩/٢).

(٤٧) "الكافي" لابن عبد البر (٣٥٠/١)، "مواهب الجليل" للحطاب (٣١٨/٣).

(٤٨) "المجموع" للنووي (٣٨٦/٦)، "مغني المحتاج" للشربيني (٤٤٦/١).

(٤٩) "الفروع" لابن مفلح (٨٤/٥)، "كشاف القناع" للبهوتي ( ٣٣٧/٢).

(٥٠) "المحلى" لابن حزم (١٧/٧).

(٥١) رواه أبو داود (٢٤٣٦)، وأحمد (٢٠٠/٥) (٢١٧٩٢) واللفظ له، والنسائي في "السنن الكبرى" (٢٦٧٩) صححه ابن حجر في "فتح الباري" (٢٧٨/٤)، والألباني في "صحيح سنن أبي داود" (٢٤٣٦)، وحسن طريقه العيني في "نخب الأفكار" (٤٥٣/٨)

(٥٢) رواه مسلم (١١٦٢).

(٥٣) "حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح" (ص ٤٢٥)، وينظر: "فتح القدير" للكمال ابن الهمام (٣٠٣/٢).

(٥٤) "التاج والإكليل" للمواق (٤١٤/٢)، "الشرح الكبير" للدردير (٥١٧/١).

(٥٥) "مغني المحتاج" للشربيني (٤٤٧/١).

(٥٦) "كشاف القناع" للبهوتي (٣٣٧/٢)، وينظر: "المغني" لابن قدامة (١٨٠/٣).

(٥٧) "المحلى" لابن حزم (١٧/٧).

(٥٨) قال شمس الدين ابن قدامة: (صيامُ ثلاثةِ أيَّامٍ مِن كلِّ شَهرٍ مُستحَبٌ لا نعلم فيه خلافًا) "الشرح الكبير" ٩٤/٣.

(٥٩) رواه البخاري (١١٧٨)، ومسلم (٧٢١).

(٦٠) رواه مسلم (١١٦٠).

(٦١) رواه أحمد (٤٣٦/٣) (١٥٦٣٢)، والدارمي (٣١/٢) (١٧٤٧) بلفظ: "صيام البيض" بدلًا من "صيام ثلاثة أيام من كل شهر"، وابن حبان (٤١٣/٨) (٣٦٥٣)، والطبراني (٢٦/١٩) (٥٣) بنحوه. صححه العيني في "عمدة القاري" (١٣٧/١١)، والألباني في "صحيح الترغيب" (١٠٣١)، والوادعي في "الصحيح المسند" (١٠٧٩). وصحح إسناده المنذري في "الترغيب والترهيب" (١٣٤/٢)، وقال الهيثمي (١٩٩/٣): رجال أحمد رجال الصحيح

(٦٢) "المبسوط" للسرخسي (٤١٧/١١)، وينظر: "بدائع الصنائع" للكاساني (٧٩/٢).

(٦٣) "المجموع" للنووي (٣٨٥/٦)، وينظر: "الحاوي الكبير" للماوردي (٤٧٥/٣).

(٦٤) "كشاف القناع" للبهوتي (٣٣٧/٢)، وينظر: "المغني" لابن قدامة (١٨٠/٣).

(٦٥) "الكافي" لابن عبد البر (١٢٩/١)، "التاج والإكليل" للمواق (٤١٤/٢)، "الشرح الكبير" للدردير (٥١٧/١).

(٦٦) وهي: الثَّالثَ عَشَرَ، والرابعَ عَشَرَ، والخامِسَ عَشَرَ، مِن كلِّ شهرٍ عربيٍّ؛ وسُمِّيتْ هذه الأيَّامُ بذلك؛ لأنَّها تبيَضُّ بطلوعِ القَمَرِ من أوَّلها لآخِرِها؛ لتكامُلِ ضَوءِ الهلالِ، وشِدَّةِ البياض فيها. انظر "مغني المحتاج" للشربيني (٤٤٧/١) و"الموسوعة الفقهية الكويتية" (٩٣/٢٨ ويصِحُّ أن يُقال (أيامُ البِيضِ) أو (الأيَّامُ البِيضُ). انظر: "فتح الباري" لابن حجر (٢٢٦/٤).

(٦٧) أخرجه أبو داود (٢٤٤٩) واللفظ له، والنسائي (٢٤٣٠)، وابن ماجه (١٧٠٧)، وأحمد (٢٨/٥) (٢٠٣٣٥). صححه الألباني في "صحيح أبي داود" (٢٤٤٩) وقد بوَّب الإمام البخاريُّ في صحيحه، فقال في كتاب الصوم: بابُ صيامِ البِيضِ؛ ثلاثَ عشرةَ وأربَعَ عَشرةَ وخَمسَ عَشرةَ، ثم أورد فيه ما جاء عن رسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم من استحبابِ صيامِ ثلاثة أيَّام من كلِّ شهرٍ. قال الشيخ عبد العزيز بن باز في (فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى) (٤٠٤/١٠). (الأحاديثُ الصَّحيحةُ المستفيضة عن الرسولِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، ليس فيه ذِكرُ البِيضِ، بل يصومُ متى شاء، كما في حديث عبد الله بن عمرو في «الصحيحين»، وأبي هريرة في «الصحيحين» أيضًا، وحديث أبي الدرداء في «مسلم»، وهي أصحُّ بكثيرٍ مِن حديثِ أبي ذرٍّ، فإذا صام ثلاثةَ أيَّامٍ من كلِّ شَهرٍ في العَشر الأُوَل، أو في العَشرِ الأوسط، أو في العشر الأخيرة، حصل له الأجرُ، وإذا وافق أيَّامَ البيضِ فذلك أفضَلُ؛ جمعًا بين الأحاديثِ كُلِّها).

(٦٨) رواه الحارث بن أبي أسامة كما في "بغية الباحث" (٨٣)، والطبري في "تهذيب الآثار- مسند عمر" (١٢١٠) وثق رجاله البوصيري في "إتحاف الخيرة المهرة" (٣٩٥/١)

(٦٩) قلنا: في الجملة؛ لأنَّ هناك أيامًا قد نُهِيَ عن صيامِها، كيومَيِ العِيدَينِ، وأيَّامِ التَّشريقِ، وغير ذلك ممَّا وقَع فيه الخلافُ بين أهلِ العِلمِ.

(٧٠) رواه البخاري (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩).

(٧١) "نيل الأوطار" (٧٢/٣).

(٧٢) رواه البخاري (١٩٧٦)، ومسلم (١١٥٩).

(٧٣) قال ابنُ حزم: (وأجمعوا أنَّ التطوُّعَ بِصيامِ يَومٍ وإفطارِ يومٍ، حسنٌ، إذا أفطَرَ يومَ الجُمُعةِ والأيَّامَ التي ذكَرْنا). "مراتب الإجماع" (ص: ٤١).

(٧٤) قال ابنُ حزم: (وأجمعوا أنَّ مَن تطوَّع بصيام يوم واحد، ولم يكن يومَ الشكِّ، ولا اليومَ الذي بعد النِّصفِ مِن شعبان، ولا يومَ جُمُعةٍ، ولا أيَّامَ التَّشريق الثلاثة بعدَ يومِ النَّحرِ؛ فإنَّه مأجورٌ، حاشا المرأةِ ذاتِ الزَّوج). "مراتب الإجماع" (ص ٤٠ - ٤١)، ولم يتعقَّبه ابن تيميَّة في "نقد مراتب الإجماع".

## الفصل الثاني: ما يُكرَهُ صَومُه

صَـــــــــومُ الدَّهرِ - صَومُ يَومِ عَرفةَ للحاجِّ - إفرادُ يومِ الجُمُعةِ بالصَّومِ - حُكمُ صيامِ يومِ السَّبتِ - تخصيصُ شَهرِ رَجَب بالصَّومِ

صَومُ الدَّهرِ:

تعريفُ الدَّهر: الدَّهرُ لغةً: هو الزَّمانُ، ويُجمَعُ على دهورٍ [١]. صَومُ الدَّهرِ اصطلاحًا: سَرْدُ الصَّومِ في جميعِ الأيَّامِ، إلا الأيَّامَ التي لا يصِحُّ صَومُها، وهي العيدانِ، وأيامُ التَّشريقِ [٢].

حُكمُ صَـــــــومِ الدَّهرِ: يكرَهُ صَومُ الدَّهرِ، وهو مذهَبُ الحَنَفيَّة [٣]، وقولٌ عند المالكيَّة [٤]، وقولٌ عند الشَّافِعيَّة [٥] وقولٌ لبعض الحَنابِلة [٦]، وهو اختيارُ ابنِ تيميَّةَ [٧]، وابنِ القَيِّم [٨] والشَّوكانيِّ [٩]، فعـــــن عبدِ اللهِ بنِ عَمرِو بنِ العاصِ رَضِيَ اللهُ عنهما قال: "قال لي النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: إنَّك لتصومُ الدَّهرَ وتَقومُ اللَّيلَ؟ فقُلتُ: نعم. قال: إنَّك إذا فَعلْتَ ذلك هَجَمتْ له العَينُ، ونَفِهَت له النَّفسُ، لا صام مَن صامَ الدَّهرَ، صومُ ثلاثةِ أيَّامٍ صَومُ الدَّهرِ كُلِّه. قلتُ: فإنِّي أُطيقُ أكثَرَ من ذلك. قال: فصُمْ صَومَ داودَ عليه السَّلامُ؛ كان يصومُ يومًا ويُفطِرُ يومًا، ولا يَفِرُّ إذا لاقَى" [١٠]، ولأنَّه يُضعِفُ الصَّائمَ عن الفرائِضِ والواجباتِ، وعن الكَسْبِ الذي لا بدَّ منه [١١]، ولأنَّه يُصيِّرُ العبادةَ عادةً وطبعًا، ومبنى العبادةِ على مخالفةِ العادةِ [١٢].

---

(١) "أنيس الفقهاء للقونوي" (ص ١٨).

(٢) ينظر: "المجموع" للنووي (٦/ ٣٨٨)

(٣) "الدر المختار وحاشية ابن عابدين" (٣٧٦/٢)، وينظر: "فتح القدير" للكمال بن الهمام (٣٥٠/٢)، "بدائع الصنائع" للكاساني (٧٩/٢).

(٤) "القوانين الفقهية" لابن جزي (ص ٧٨)، "الذخيرة" للقرافي (٥٣٢/٢).

(٥) "المجموع" للنووي (٣٨٩/٦)، "نهاية المحتاج" للرملي (٢١٠/٣). مذهب الشافعية: أنَّ صَومَ الدَّهرِ- غيرَ العيدِ والتَّشريقِ- مكروهٌ لِمَن خاف به ضررًا أو فوتَ حَقٍّ، ويُستحَبُّ إذا خلا من خوفِ ضررٍ أو فَوتِ حَقٍّ. ينظر: "منهاج الطالبين" للنووي (ص: ٧٩)، (تحفة المحتاج" للهيثمي (٤٥٩/٣)، "ونهاية المحتاج" للرملي (٢١٠/٣).

(٦) قال ابنُ قدامة: (والذي يَقوَى عندي: أنَّ صومَ الدَّهرِ مَكروهٌ، وإن لم يصُمْ هذه الأيامَ- أي يومَي العيدينِ وأيامَ التَّشريقِ- فإنْ صامها قد فعل مُحرَّمًا، وإنما كُرِهَ صومُ الدَّهرِ؛ لِمَا فيه من المشقَّةِ، والضَّعفِ، وشِبْهِ التبتُّلِ المنهيّ عنه) "المغني" (١٧٢/٣)، وينظر: "الإنصاف" للمرداوي (٢٤٢/٣).

(٧) قال ابن تيمية: (وهذا مما يدلُّ على أنَّ صَومَ الدَّهرِ مَكروهٌ، وكذلك مداومةُ قيامِ اللَّيلِ) "مجموع الفتاوى" (٤٥٨/١٤)، وينظر: "الفتاوى الكبرى" لابن تيمية (٣٧٨/٥)، "المسائل والأجوبة" لابن تيمية (ص: ١٩٣).

(٨) قال ابن القيم: (وسَرْدُ صِيامِ الدَّهرِ مَكروهٌ؛ فإنَّه لو لم يكُن مكروهًا لَزِمَ أحد ثلاثةِ أمورٍ مُمتَنِعة...) "زاد المعاد" (٧٩/٢،٧٧).

(٩) قال الشوكاني: (ويُكرَهُ صَومُ الدَّهرِ) "الدراري المضية" (١٧٨/٢).

(١٠) رواه البخاري (١٩٧٩)، ومسلم (١١٥٩).

(١١) "تحفة الفقهاء" للسمرقندي (١/ ٣٤٤).

(١٢) "فتح القدير" للكمال ابن الهمام (٢/ ٣٥٠).

صَومُ يَومِ عَرفةَ للحاجِّ:

يُكرَهُ صَومُ يَومِ عَرَفةَ للحاجِّ، وهو مذهَبُ الجُمهورِ: المالكيَّة [١]، والشَّافِعيَّة [٢]، والحَنابِلة [٣]، فعن أمِّ الفَضلِ بنت الحارِثِ رَضِيَ اللهُ عنهما "أنَّها أرسلَتْ إلى النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بقَدَحِ لَبَنٍ، وهو واقفٌ على بعيرِه بعَرفةَ، فشَرِبَ" [٤]، ووجه الدلالة: أنَّ شُربَه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم اللَّبَنَ أمامَ النَّاسِ في الموقِفِ؛ دليلٌ على استحبابِ فِطرِ هذا اليومِ للحاجِّ [٥]، وعـــــن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما "أنَّه حَجَّ مع النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ثم أبي بكرٍ، ثم عمَرَ، ثم عثمانَ، فلم يَصُمْه أحدٌ منهم" [٦]، وذلك لأنَّ الصَّومَ في هذا اليومِ يُضعِفُ الحاجَّ عن الوقوفِ والدُّعاءِ [٧].

---

(١) "مواهب الجليل" للحطاب (٣١٢/٣)، "الفواكه الدواني" للنفراوي (٩١/١).

(٢) "المجموع" للنووي (٣٨٠/٦)، "مغني المحتاج" للشربيني (٤٤٦/١).

(٣) "الفروع" لابن مفلح (٨٨/٥)، "كشاف القناع" للبهوتي (٣٤٠/٢).

(٤) رواه البخاري (١٦٥٨)، ومسلم (١١٢٣).

(٥) "إكمال المعلم بفوائد مسلم" للقاضي عياض (٤/ ٧٥).

(٦) رواه الترمذي (٧٥١)، وأحمـــــــــد (٧٣/٢) (٥٤٢٠)، والنسائي في "السنن الكبرى" (٢٨٣٨)، وابن حبان (٣٦٩/٨) (٣٦٠٤). قال الترمذي: حســـــن، وصحح إسناده ابن جرير في "مسند عمر" (٣٥٥/١)، وأحمد شاكر في "التعليق على المسند" (٢١٤/٧)، والألباني في "صحيح سنن الترمذي" (٧٥١).

(٧) "كشاف القناع" للبهوتي (٣٤٠/٢).

## إفرادُ يومِ الجُمُعةِ بالصَّومِ:

يُكرَه إفرادُ يومِ الجُمُعةِ بالصَّومِ إلَّا أن يوافِقَ ذلك صَومًا، مثل مَن يصومُ يومًا ويُفطِرُ يومًا، فيوافِقُ صومُه يومَ الجُمُعةِ، وذهب إلى ذلك الشَّافِعيَّةُ [١]، والحَنابِلة [٢]، وبعض الحَنَفيَّة [٣]، وهو قولُ بعض السَّلَف [٤]، واختاره ابنُ القيم [٥]، والشوكاني [٦]، والشنقيطي [٧]، فعـــــــن محمدِ بنِ عبَّادٍ، قال: "سألتُ جابرًا رَضِيَ اللهُ عنه: نهى النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عن صَومِ يومِ الجُمُعةِ؟ قال: نعم" [٨]، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عنه قال: سمِعْتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يقـول: "لا يصومَنَّ أحدُكم يومَ الجُمُعةِ، إلَّا يومًا قَبْلَه أو بَعْدَه" [٩]، وعـن جُوَيرية بنتِ الحارِثِ رَضِيَ اللهُ عنها "أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم دخل عليها يومَ الجُمُعةِ وهي صائمةٌ، فقال: أصُمْتِ أمسِ؟ قالت: لا، قال: تُريدينَ أن تصومي غدًا؟ قالت: لا، قال: فأفطِري" [١٠]، وعن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: "لا تختصُّوا ليلةَ الجُمُعةِ بقيامٍ من بينِ اللَّيالي، ولا تخصُّوا يومَ الجُمُعةِ بصيامٍ من بين الأيامِ، إلَّا أن يكونَ في صومٍ يصومُه أحَدُكم" [١١].

---

(١) "المجموع" للنووي (٤٣٦/٦)، "مغني المحتاج" للشربيني (٤٤٧/١).

(٢) "الفروع" لابن مفلح (١٠٣/٥)، وينظر: "المغني" لابن قدامة (١٧٠/٣).

(٣) "حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح" (ص٤٢٦).

(٤) نقل ابن المنذر هذا القول عن أبي هريرة، والزهري، وإسحاق "الإشراف" (١٥٣/٣).

(٥) "إعلام الموقعين" لابن القيم (١٧٤/٣).

(٦) "الدراري المضية" للشوكاني (١٧٨/٢).

(٧) "أضواء البيان" للشنقيطي (٣٦٥/٧).

(٨) رواه البخاري (١٩٨٤)، ومسلم (١١٤٣).

(٩) رواه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤).

(١٠) رواه البخاري (١٩٨٦).

(١١) رواه مسلم (١١٤٤).

حُكمُ صيامِ يومِ السَّبتِ:

يجوزُ صيامُ يومِ السَّبتِ وَحْدَه لسَبَبٍ كيومِ عرفة أو غيره، أو إذا وافَقَ عادَةً للصَّائِمِ، ويجوزُ صَومُه مقرونًا بغيره، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ [١]: الحَنَفيَّة [٢]، والمالكيَّة [٣]، والشَّافِعيَّة [٤]، والحَنابِلة [٥]، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عنه قال: سمعتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يقول: "لا يصومَنَّ أحدُكم يومَ الجُمُعةِ إلَّا يومًا قَبلَه أو بَعدَه" [٦]، ووجه الدلالة: أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أباح للنَّاسِ أن يصوموا يومًا بعدَه- يومًا بعد الجمعةِ- وهو يومُ السَّبتِ [٧]، وعن جُوَيريةَ بنتِ الحارِثِ رَضِيَ اللهُ عنها "أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم دخل عليها يومَ الجُمُعةِ وهي صائمةٌ، فقال: أصُمْتِ أمسِ؟ قالت: لا، قال: تُريدينَ أن تصومي غدًا؟ قالت: لا، قال: فأفطِري" [٨]، ووجه الدلالة: قوله: "أتصومينَ غدًا" فيه الإذنُ في صَومِ يومِ السَّبتِ، فالغَدُ مِن يومِ الجُمُعةِ يكونُ يومَ السَّبتِ [٩]، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عنه قال: قال رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: "لا تَقَدَّموا رمضانَ بِصَومِ يومٍ ولا يَومَينِ، إلَّا رَجُلٌ كان يصومُ صَومًا فلْيَصُمْه" [١٠]، ووجه الدلالة: أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم نهى عن صيامِ يَومٍ أو يومينِ قبل رمضانَ، إلَّا مَن كان له عادةٌ أن يصومَ، فلا نهيَ، وهذا مِثلُه [١١]، وعن أبي أيُّوبَ رَضِيَ الله تعالى عنه أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: "من صام رمضانَ، ثمَّ أتبعَه سِتًّا من شوَّال، كان كصيامِ الدَّهرِ" [١٢]، وعن عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو رَضِيَ اللهُ عنهما، قال: "أُخبِرَ رَسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنِّي أقولُ: واللهِ لأصومَنَّ النَّهارَ، ولأقومَنَّ اللَّيلَ ما عِشْتُ، فقُلتُ له: قد قلْتُه بأبي أنت وأمي، قال: فإنَّك لا تستطيعُ ذلك، فصُمْ وأفطِرْ، وقُمْ ونَمْ، وصُمْ مِن الشَّهرِ ثلاثةَ أيَّامٍ؛ فإنَّ الحَسَنةَ بعَشْرِ أمثالِها، وذلك

مِثلُ صِيامِ الدَّهرِ. قلتُ: إنِّي أطيقُ أفضَلَ من ذلك. قال: فصُمْ يومًا وأفطِرْ يَومَينِ. قلتُ: إنِّي أُطيقُ أفضَلَ من ذلك. قال: فصُمْ يومًا وأفطِرْ يومًا؛ فذلك صيامُ داودَ عليه السَّلامُ، وهو أفضَلُ الصِّيامِ. فقُلتُ: إنِّي أُطيقُ أفضَلَ من ذلك. فقال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: لا أفضَلَ مِن ذلك" [١٣]، ووجـــــــــهُ الدَّلالةِ مِن الحديثينِ: أنَّه لا بدَّ أن يصادِفَ صيامُه يومَ السَّبتِ. ولأنَّه إذا صادف يومُ السَّبتِ يومَ عَرفةَ، أو العاشِرَ مِن شَهرِ مُحرَّم، لم يَصُمْه لأنَّه يومُ السَّبتِ، بل يصومُ يومًا من الأيَّامِ التي يُشرَعُ صَومُها، دون أن يعتقِدَ أنَّ في السَّبتِ مَزِيَّةً عن غَيرِه [١٤].

---

(١) وعند المذاهـــــــــب الفقهية الأربعة: يُكرَه إفرادُه بالصيامِ لِغَيرِ الأسباب المذكورة. ومن أهل العلم كابنِ تيمية وابنِ حجَر وغيرهما، من ذهَبَ إلى جواز صومِه مُطلقًا. ينظـــــــر: "الفتاوى الكبرى" لابن تيمية (٣٧٨/٥)، "اقتضاء الصراط المستقيم" لابن تيمية (٧١/٢ - ٧٩)، "فتــح الباري" لابن حجر (٣٦٢/١٠).

(٢) "حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح" (ص ٤٣٦)، وينظر: "بدائع الصنائع" للكاساني (٧٩/٢).

(٣) "الذخيرة" للقرافي (٢ / ٤٩٧)، "القوانين الفقهية" لابن جزي (ص ٧٨).

(٤) "المجموع" للنووي (٤٣٩/٦)، "مغني المحتاج" للشربيني (٤٤٧/١).

(٥) "الإنصاف" للمرداوي (٣٤٧/٣)، وينظر: "المغني" لابن قدامة (١٠٧/٣).

(٦) رواه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤).

(٧) "فتاوى نور على الدرب" لابن باز (١٦ / ٤٧٢).

(٨) رواه البخاري (١٩٨٦).

(٩) "مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين" (٢٠ / ٣٦).

(١٠) رواه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢).

(١١) "مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين" (٢٠ / ٥٨).

(١٢) رواه مسلم (١١٦٤).

(١٣) رواه البخاري (١٩٧٦)، ومسلم (١١٥٩).

(١٤) "مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين" (٢٠ / ٣٧، ٥٨).

## تخصيصُ شَهرِ رَجَب بالصَّومِ:

يُكرَهُ تخصيصُ شَهرِ رَجَب بالصَّومِ، نص عليه الحَنابِلة [١]، وهو قول طائفة من السلف [٢]، واختيارُ ابن تيمية [٣]، وابن القيم [٤] وابن عثيمين [٥] وبه أفتت اللجنة الدائمة [٦]، فعن خَرَشَةَ بنِ الحُرِّ قال: "رأيتُ عُمَرَ يَضرِبُ أكُفَّ النَّاسِ في رَجَبٍ، حتى يَضَعوها في الجِفانِ، ويقولُ: كُلُوا؛ فإنما هو شهرٌ كان يُعَظِّمُه أهلُ الجاهليَّةِ" [٧]، ولأنَّه لم تثبُتْ فَضيلةُ تَخصيصِه بالصِّيامِ، ولا صيامِ أيامٍ منه، بل صيامُه كباقي الشُّهورِ، فمن كان له عادةٌ بصيامٍ، فهو على عادَتِه، ومن لم يكُنْ له عادةٌ، فلا وجهِ لِتَخصيصِ صَومِه، ولا صـــــومِ أوَّلِه، ولا ليلةَ السَّابعِ والعِشرين منه [٨].

---

(١) "كشاف القناع" للبهوتي (٣٤٠/٢)، "شرح منتهى الإرادات" (٤٩٤/١)، "الفروع" لابن مفلح (٩٨/٥).

(٢) قال ابن تيمية: (فاتِّخاذُه موسمًا بحيث يُفرَدُ بالصَّومِ، مكروهٌ عند الإمام أحمد وغيرِه، كما رويَ عن عمَرَ بنِ الخطَّاب وأبي بَكرةَ وغيرِهما من الصحابةِ رَضِيَ اللهُ عنهم) "اقتضاء الصراط المستقيم" (١٣٥/٢).

(٣) قال ابن تيمية: (وإفرادُ رَجَبٍ بالصَّومِ مكروهٌ، نصَّ على ذلك الأئمَّة، كالشافعي وأحمد وغيرهما) "المستدرك على مجموع الفتاوى" (١٧٨/٣).

(٤) قال ابن القيم: (السنَّة مَضَت بكراهةِ إفرادِ رَجَب بالصَّومِ، وكراهةِ إفرادِ يومِ الجُمُعة بالصَّومِ، وليلَتِها بالقيامِ؛ سدًّا لذريعةِ اتِّخاذِ شَرعٍ لم يأذَنِ به اللهُ، مِن تخصيصِ زمانٍ أو مكانٍ بما لم يخُصَّه به) "إعـــلام الموقعين" (١٧٤/٣).

(٥) قال ابن عثيمين: (تخصيصُ رَجَبٍ بالصومِ مَكروهٌ) "مجموع فتاوى ورسائل العثيمين" (٥٠/٢٠).

(٦) قـــــالت اللجنة الدائمة: (وأمَّا صَومُ رَجَبٍ مُفردًا فمَكروهٌ، وإذا صام بعضَه وأفطَرَ بعضَه، زالت الكراهةُ) "فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى" (٣٨٥/١٠).

(٧) رواه ابن أبي شيبة (١٠٢/٣)، والطبراني في "المعجم الأوسط" (٣٢٧/٧) (٧٦٣٦). قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (١٩٤/٣): فيه الحسن بن جبلة ولم أجد مَن ذَكَره، وبقية رجاله ثقات، وصحح إسناده الألباني في "النصيحة" (٢١١).

(٨) "السيل الجرار" للشوكاني (ص: ٢٩٧).

## الفصل الثالث: ما يَحْرُمُ صَومُـــــه

صَومُ يَومَيِ العيدينِ - صومُ أيَّامِ التَّشريقِ - صومُ يومِ الشَّكِّ - صومُ المرأةِ نفلًا بدونِ إذْنِ زَوْجِها

### صَومُ يَومَيِ العيدينِ:

يَحرُمُ صَومُ يَومَيِ العيدينِ: الفِطرِ والأضحى. فعـــــــن أبي عُبَيدٍ مولى ابنِ أزهَرَ، قال: "شَهِدْتُ العيدَ مع عُمَرَ بن الخطَّابِ رَضِيَ اللهُ عنه فقال: هذان يومانِ نهى رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عن صيامِهما: يومُ فِطْرِكم من صيامِكم، واليومُ الآخَرُ تأكلونَ فيه من نُسُكِكم" [١]، وعـــــــــن أبي سعيدٍ رَضِيَ اللهُ عنه قال: "نهى النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عن صومِ يومِ الفِطرِ والنَّحرِ، وعن الصَّمَّاءِ، وأن يحتبيَ الرَّجُلُ في ثَوبٍ واحدٍ" [٢]، ونقل الإجماعَ علـــــــــــى ذلك: أبو جعفر الطبريُّ [٣]، وابنُ المُنذِر [٤]، والطـــحاويُّ [٥]، وابن حزم [٦]، وابنُ عبد البر [٧]، وابنُ رشد [٨]، وابن قُدامة [٩] والنووي [١٠].

-----------------------------------

(١) رواه البخاري (١٩٩٠)، ومسلم (١١٣٧).

(٢) رواه البخاري (١٩٩١)، ومسلم (٨٢٧).

(٣) قال أبو جعفر الطبريُّ: (الإجماع منعقِدٌ على تحريم صومِ يومِ العيد، ولو صام قبْله أو بعدَه، بخلافِ يومِ الجمعة، فالإجماعُ منعقِد على جوازِ صَومِه لِمَن صام قبْله أو بعدْه) نقلًا عن "فتـــــــح الباري" لابن حجر (٢٣٤/٤). وقال في "تهذيب الآثار - مسند عمر" (١/ ٣٥١): (وإن كان صوم يوم النحر غير جائز عندنا؛ لنهي النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عن صومه نصا، ولإجماع الأمة نقلا عن نبيها صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنه لا يجوز صومه)

(٤) قال ابنُ المُنذر: (ثبت أنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم نهى عن صوم يوم الفِطر، ويوم الأضحى، وأجمَع أهلُ العلم على أنَّ صومَ هذينِ اليومين منهيٌّ عنه). "الإشراف" (١٥٣/٣).

(٥) قال الطحاويُّ: (فرَأَيْنا يومَ الفطر، ويومَ النَّحرِ، قد نهى رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عن صيامِهما، وقامت الحُجَّة عنه بذلك، فكان ذلك النهيُ عند جميع العُلَماءِ على ألَّا يُصامَ فيهما فريضةٌ، ولا تطوُّع). "شرح معاني الآثار" (٤٠٢/١).

(٦) "مراتب الإجماع" لابن حزم (ص٤٠).

(٧) قال ابنُ عبد البَرِّ: (صيام هذين اليومين لا خِلافَ بين العلماء في أنَّه لا يجوزُ على حال من الأحوالِ: لا لمتطوِّعٍ، ولا لناذرٍ، ولا لقاضٍ فرْضًا، أن يصومَهما، ولا لمتمتِّعٍ لا يجِدُ هَديًا، ولا يأخُذ من النَّاسِ، وهما يومانِ حرامٌ صيامُهما؛ فمَن نذر صيامَ واحدٍ منهما، فقد نذَر معصيةً). "الاستذكار" (٣٣٢/٣). وقال: (فلا خِلافَ بين العلماء في أنَّ صيامَ يَومِ الفِطر ويوم الأضحى لا يجوزُ). "الاستذكار" (٣٨٣/٢).

(٨) قال ابنُ رشد: (وأمَّا الأيَّام المنهيُّ عنها، فمنها أيضًا متَّفَقٌ عليها، ومنها مختلَف فيها؛ أمَّا المتَّفَقُ عليها، فيومُ الفِطر، ويوم الأضحى). "بداية المجتهد" (٣٠٩/١).

(٩) قال ابنُ قدامة: (أجمع أهلُ العِلمِ على أنَّ صَومَ يومَيِ العيدين منهيٌّ عنه، مُحَرَّمٌ في التطوُّعِ والنَّذرِ المُطلَقِ والقَضاءِ والكفَّارة) "المغني" (١٦٩/٣).

(١٠) قال النوويُّ: (أجمع العلماءُ على تحريمِ صَومِ هذين اليومين بكلِّ حال، سواء صامهما عن نذْر، أو تطوُّع، أو كفَّارة، أو غيرِ ذلك). "شرح النووي على مسلم" (١٥/٨). وقال: (وأمَّا هذا الذي نذَر صومَ يومِ الاثنين مثلًا، فوافق يومَ العيدِ، فلا يجوزُ له صومُ العيدِ بالإجماع). "شرح النووي على مسلم" (١٦/٨). وقال: (وأجمع العلماءُ على تحريمِ صَومِ يَومَيِ العيدينِ: الفِطر، والأضحى). "المجموع" (٤٤٠/٦).

صومُ أيَّامِ التَّشريقِ:

المرادُ بأيَّامِ التَّشريقِ: أيامُ التَّشريقِ هي: الحادِيَ عَشَرَ، والثَّاني عَشَرَ، والثَّالِثَ عَشَرَ، مِن شَهرِ ذي الحِجَّةِ [١].

حُكمُ صَومِ أيَّامِ التَّشريقِ: يحرُمُ صَومُ أيَّامِ التَّشريقِ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّة [٢]، والمالكيَّة [٣]، والشَّافِعيَّة [٤]، والحَنابِلة [٥]، وهو قَولُ الظَّاهريَّة [٦]، وقولُ أكثَرِ أهلِ العِلمِ [٧]، وحُكي الإجماعُ على ذلك [٨]، فعن أبي الْمَليحِ عن نُبَيشةَ الهُذَليِّ، قال: قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: "أيَّامُ التَّشريقِ أيَّامُ أكْلٍ وشُربٍ" [٩]، وعن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما قال: "لم يُرخَّصْ في أيَّامِ التَّشريقِ أن يُصَمْنَ، إلَّا لِمَن لم يجِدِ الهَدْيَ" [١٠].

---

(١) "حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح" (٦٤٠/١)، "مواهب الجليل" للحطاب (٢٣٨/٣)، "شرح منتهى الإرادات" للبهوتي (٣٢٩/١).

(٢) "تبيين الحقائق" للزيلعي مع "حاشية الشلبي" (٣١٣/١)، "البحر الرائق" لابن نجيم (٢٧٧/٢).

(٣) "الكافي" لابن عبد البر (٣٤٦/١)، وينظر: "التمهيد" لابن عبدِ البَرِّ (١٢٧/١٢).

(٤) "مغني المحتاج" للشربيني (٤٣٣/١).

(٥) "الفروع" لابن مفلح (١٠٩/٥)، "الإنصاف" للمرداوي (٢٤٨/٣)، وينظر: "المغني" لابن قدامة (٣/ ١٦٩).

(٦) "المحلى" لابن حزم (٢٨/٧).

(٧) قال ابنُ قدامة: (ولا يحِلُّ صِيامُها- أي: أيام التشريق- تطوعًا، في قَولِ أكثَرِ أهلِ العِلمِ) "المغني " (١٧٠/٣).

(٨) قال ابنُ عبدِ البَرِّ: (وأمَّا صِيامُ أيَّامِ التشريقِ، فلا خلافَ بين فقهاءِ الأمصارِ- فيما علِمْتُ- أنَّه لا يجوزُ لأحدٍ صومُها تطوُّعًا) "التمهيد" (١٢٧/١٢). واستثنى المالكيَّةُ، والحَنابِلة، والشَّافعيُّ في القديم: الحاجَّ الذي لم يجِد دمَ متعةٍ أو قِران؛ فإنَّه يجوزُ له صومُها، وهو قولٌ لبعض السَّلَف. ينظر: "الكافي" لابن عبد البر (٣٤٦/١)، "الإنصاف" للمرداوي (٢٤٨/٣)، "المجموع" للنووي (٤٤١/٦، ٤٤٥).

(٩) رواه مسلم (١١٤١).

(١٠) رواه البخاري (١٩٩٨).

صومُ يومِ الشَّكِّ:

تعريفُ يومِ الشَّكِّ: يومُ الشَّكِّ: هو اليومُ الثلاثون مِن شعبانَ، إذا لم تثبُتْ فيه الرؤيةُ ثبوتًا شرعيًّا [١].

حُكمُ صومِ يومِ الشَّكِّ: يحرُمُ صَومُ يَومِ الشَّكِّ خوفًا من أن يكونَ من رَمَضانَ، أو احتياطًا، وهذا مذهَبُ: المالكيَّة [٢]، والشَّافِعيَّة [٣]، وروايةٌ عن أحمد [٤]، وهو قَولُ طائفةٍ مِن السَّلَفِ [٥]، واختاره الجصَّاصُ [٦]، وابنُ حزمٍ [٧]، وابنُ عبدِ البَرِّ [٨]، وابنُ عُثيمين [٩]، لعمومُ قَولِه تعالى: فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ..... [البقرة: ١٨٥]، وهذا لم يَشهَدِ الشَّهرَ، وصامه؛ فهو متعدٍّ لحدودِ اللهِ عز وجلَّ. وعن أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عنه قال: قال رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: "لا تَقَدَّمُوا رمضانَ بِصَومِ يومٍ ولا يومينِ، إلَّا رجلٌ كان يصومُ صَومًا فلْيَصُمْه" [١٠]، وعن صِلَةَ بنِ زُفَرَ: "قال كنَّا عند عمار بن ياسر، فأُتِيَ بشاةٍ مَصْلِيَّةٍ فقال: كُلُوا، فتنحَّى بعضُ القَومِ، فقال: إنِّي صائِمٌ، فقال عمَّارٌ: من صامَ اليومَ الذي يَشُكُّ به النَّاسُ، فقد عصى أبا القاسِمِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم" [١١]، وعـــن عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو رَضِيَ اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: "الشَّهرُ تِسعٌ وعِشرونَ ليلة، فلا تصومُوا حتى ترَوْه، فإنْ غُمَّ عليكم فأكمِلُوا العِدَّةَ ثلاثينَ" [١٢]، ووجه الدلالة: قوله: "أكمِلُوا العِدَّةَ ثلاثين" أمرٌ، والأصلُ في الأمرِ الوُجوبُ، فإذا وجَبَ إكمالُ شَعبانَ ثلاثينَ يومًا، حَرُمَ صَومُ يَومِ الشَّكِّ [١٣].

---

(١) "المجموع" للنووي (٤٢٠/٦) و"الموسوعة الفقهية الكويتية" (٣١٤/٤٥).

(٢) "مـــواهب الجليل" للحطاب (٣٩٤/٢)، "الكافي" لابن عبد البر (٣٤٨/١)، وينظـــــر: "التمهيد" لابن عبدِ البَرِّ (٣٩/٢).

(٣) "المجموع" للنووي (٣٩٩/٦)، "مغني المحتاج" للشربيني (٤٤٧/١). إلَّا أنَّ يومَ الشَّكِّ له معنًى عندهم؛ حيث قـــال النووي: (قال أصحابُنا: يومُ الشَّكِّ هو يوم الثلاثين من شعبانَ، إذا وقع في ألسنةِ النَّاس أنَّه رُئِيَ ولم يقُلْ عدْلٌ إنه

رآه، أو قاله وقلنا لا تُقبَل شهادةُ الواحِدِ، أو قاله عددٌ مِن النِّساءِ أو الصِّبيان، أو العبيدِ أو الفُسَّاقِ، وهذا الحَدُّ لا خلافَ فيه عند أصحابِنا، قالوا: فأمَّا إذا لم يتحدَّثْ برؤيَتِه أحدٌ، فليس بيومِ شَكٍّ، سواءٌ كانت السَّماءُ مُصْحِيَةً أو أطبَقَ الغَيمَ، هذا هو المذهَبُ) "المجموع" (٤٠١/٦).

(٤) قال ابنُ تيمية: (واختَلفوا في صومِ يومِ الغَيمِ، وهو ما إذا حال دونَ مَطلَعِ الهلالِ غَيمٌ أو قَترٌ ليلةَ الثَّلاثينَ مِن شعبانَ، فقال قومٌ: يجِبُ صَومُه بنيَّةٍ مِن رمضانَ احتياطًا، وهذه الرواية عن أحمد، وهي التي اختارها أكثَرُ متأخِّري أصحابِه، وحَكَوها عن أكثَرِ مُتقَدِّميهم بناءً على ما تأوَّلُوه من الحديثِ، وبناءً على أنَّ الغالِبَ على شعبانَ هو النَّقصُ، فيكون الأظهرُ طُلوعَ الهِلالِ، كما هو الغالِبُ، فيجب بغالِبِ الظَّنِّ. وقالت طائفةٌ: لا يجوز صَومُه من رمضانَ، وهذه رواية عن أحمد اختارَها طائفةٌ مِن أصحابِه، كابن عَقيلٍ والحلواني، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشَّافعي؛ استدلالًا بما جاء من الأحاديثِ، وبناءً على أنَّ الوُجوبَ لا يثبُتُ بالشَّكِّ. (القواعد النورانية الفقهية (ص: ٩٢)

(٥) نقل النوويُّ عن الخطيب البغدادي أنَّ ممَّن قال بمَنْعِ صَومِ يَومِ الشكِّ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ وعليَّ بنَ أبي طالب، وابنَ مسعود وعمارَ بنَ ياسر، وحذيفةَ بنَ اليَمانِ، وابنَ عُمَرَ وابن عباس، وأنسًا، وأبا سعيد الخدريَّ، وأبا هريرة وعائشة. وتابَعَهم من التَّابعين سعيدُ بن المسيب والقاسم بن محمد، وأبو وائل، وعبد الله ابن عكيم الجهني، وعكرمة والشعبي، والحسن وابن سيرين، والمسيب بن رافع وعمر بن عبد العزيز، ومسلم بن يسار وأبو السوار العدوي، وقتادة والضحاك بن قيس، وإبراهيم النخعي. وتابعهم من الخالفين والفقهاء المجتهدين ابنُ جريج والأوزاعي، والليث والشَّافعي، وإسحاق بن راهويه. "المجموع" (٤٢٠/٦).

(٦) قال الجصاص: (.. الشَّاكُّ غيرُ شاهدٍ للشَّهرِ؛ إذ هو غيرُ عالمٍ به، فغيرُ جائزٍ له أن يَصومَه عن رمضانَ) "أحكام القرآن" (٢٥٥/١).

(٧) قال ابنُ حزم: (ولا يجوزُ صَومُ يومِ الشَّكِّ الذي من آخِرِ شَعبانَ، ولا صيامُ اليوم الذي قبل يومِ الشكِّ المذكور، إلَّا من صادف يومًا كان يصومُه، فيصومُهما حينئذ للوَجهِ الذي كان يصومُهما له، لا لأنَّه يومُ شَكٍّ، ولا خوفًا من أن يكونَ مِن رمضانَ) "المحلى" (٢٣/٧).

(٨) قال ابنُ عبد البر: (لا يجوز لأحدٍ صَومُ يومِ الشَّكِّ؛ خوفًا من أن يكونَ مِن رمضانَ) "الكافي" (٣٤٨/١)

(٩) قال ابنُ عُثيمين: (.. والصحيحُ أنَّ صَومَه محرَّمٌ إذا قصد به الاحتياطَ لِرَمضانَ) "الشرح الممتع" (٤٧٩/٦). ويومُ الشَّكِّ عنده هو يومُ الثلاثين من شعبان إن كان في السَّماءِ ما يمنَعُ من رؤيةِ الهلالِ.

(١٠) رواه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢).

(١١) رواه أبو داود (٢٣٣٤)، والترمذي (٦٨٦)، والنسائي (١٥٣/٤) واللفظ له، وابن ماجه (١٦٤٥)، وعلقه البخاري بصيغة الجزم قبل حديث (١٩٠٦) مختصرا بنحوه. قال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الدارقطني كما في "الدراية" (٢٧٧/١)، وابن حجر في "تغليق التعليق" (١٤٠/٣)، والألباني في "صحيح النسائي" (٢١٨٧). وانظر: "تغليق التعليق" (١٣٩/٣).

(١٢) رواه البخاري (١٩٠٧)، ومسلم (١٠٨٠).

(١٣) "الشرح الممتع" لابن عُثيمين (٦/ ٣٠٦).

## صومُ المرأةِ نفلًا بدونِ إذْنِ زَوْجِها:

حُكمُ صومِ المرأةِ نَفلًا بدون إذنِ زَوجِها: لا يجوزُ للمرأةِ أن تصومَ نفلًا وزوجُها حاضرٌ، إلَّا بإذنِه، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّة [١]، والمالكيَّة [٢]، والشَّافِعيَّة [٣]، والحَنابِلة [٤]؛ فعــــــــــــن أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: "لا يحِلُّ للمرأةِ أن تصومَ وزَوجُها شاهِدٌ إلَّا بإذنِه" [٥].

حُكمُ تفطيرِ الزَّوجِ لامرأتِه التي صامَتْ نفلًا بغيرِ إذنِه: إذا صامَتِ الزوجةُ تطوُّعًا بغيرِ إذن زَوجِها؛ فله أن يُفطِّرَها إذا احتاجَ إلى ذلك، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّة [٦]، والمالكيَّة [٧] والشَّافِعيَّة [٨]، والحَنابِلة [٩]؛ وذلك لأنَّ حَقَّه واجبٌ، وهو مقدَّمٌ على صَومِ التطوُّعِ [١٠].

---

(١) "حاشية ابن عابدين" (٢/٣٧٦).

(٢) خص المالكيَّةُ الحُرمةَ بما إذا كان الزَّوجُ محتاجًا إلى امرأتِه. "التاج والإكليل" للمواق (٢/٤٥٣)، وينظر: "شرح مختصر خليل" للخرشي (٢/٢٦٥) "المدونة الكبرى" لسحنون (١/٢٧٩).

(٣) "مغني المحتاج" للشربيني (١/٤٤٩). ولو صامَتِ المرأةُ بغير إذْنِ زَوجِها، صَحَّ مع الإثم عند الشافعيَّة. قال النووي: (لو صامت بغير إذنِ زَوجِها صَحَّ باتِّفاقِ أصحابنا، وإن كان الصومُ حرامًا؛ لأنَّ تحريمَه لمعنًى آخَرَ لا لِمَعنًى يعود إلى نفس الصومِ، فهو كالصلاة في دار مغصوبةٍ) "المجموع" (٦/٣٩٢). وخصَّ الشَّافِعيَّة الحرمة بما يتكرَّرُ صومُه، أمَّا ما لا يتكرَّر صومُه كعرفة، وعاشوراء، فلها صومُها بغير إذنِه، إلَّا إذا منعَها. "مغني المحتاج" للشربيني (١/٤٤٩).

(٤) "الفروع" لابن مفلح (٥/٢٠٨).

(٥) رواه البخاري (٥١٩٥)، ومسلم (١٠٢٦).

(٦) "تبيين الحقائق" للزيلعي مع "حاشية الشلبي" (١/٣٣٢).

(٧) "الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي" (١/٥٤١)، وينظر: "شرح مختصر خليل" للخرشي (٢/٢٦٥). إلَّا أنَّ المالكيَّة نصُّوا على جوازِ تَفطيرِها بالجِماع فقط، أمَّا بالأكلِ والشُّرب، فليس له ذلك.

(٨) "نهاية المحتاج" للرملي (٥/٣٤٨).

(٩) "الفروع" لابن مفلح (٥/١٣٥).

(١٠) "كشاف القناع" للبهوتي (٥/٤٧٣).